

شرح كتاب عمدة الفقه (باب أركان الصلاة وواجباتها) (لفضيلة

الشيخ أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين. اللهم لا علم لنا الا ما علمنا انك انت العليم الحكيم. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ونسألك اللهم علما نافعا ينفعنا - 00:00:00

كنا قد وصلنا في شرح كتاب العمدة في الفقه الى باب اركان الصلاة وواجباتها اولا لعبارة المصنف رحمة الله نعم. الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولله الحمد - 00:00:20

برحمتك يا ارحم الراحمين. قال المصنف رحمة الله تعالى باب اركان الصلاة وواجباتها. اركان وقراءة الفاتحة والركوع والسجود والجلوس والطمأنينة في هذه وكان والتشهد الاخير والجلوس له والتسلية الاولى وترتيبها على من ذكرناها. فهذه الاركان لا تتم الصالح الا - 00:00:40

وواجباتنا طيب نقبل لهذا. قال باب اركان الصلاة وواجباتها. فعقد المصنف رحمة الله هذا الباب لبيان اركان الصلاة وبيان واجباتها. والفرق بين الركن والواجب ان الركن لا تصح الصلاة بدونه. بخلاف الواجب فان الصلاة تصح بدونه - 00:01:10

اذا جبر بسجود السهو فاركان الصلاة لابد منها ولا تسقط لا سهوا ولا عمدا فمن ترك كركن من اركان الصلاة لم تصح صلاته. وهكذا اركان يقية العبادات. اركان الحج لا يصح الحج الا بها. فلو ان احدا لم يقف بعرفة لم يصح حجه. وهكذا في - 00:01:40 العادات. ولكن سبق ان مر معنا شروط الصلاة فما الفرق بين شروط الصلاة واركانها؟ ما الفرق بين شروط الصلاة واركانها؟ نعم نعم احسنت. الاركان في ماهية الصلاة. في صلب الصلاة. واما - 00:02:20

فانها تسبق الصلاة. تكون خارجها. فمثلا الطهارة شرط ليست ركنا لانها خارج الصلاة لكن الصلاة لا تصح الا بها فهي شرط. بينما او الركوع هذه اركان لانها في صلب الصلاة لا تصح الصلاة الا بها من صلى صلاة لم يركع او لم - 00:02:50 لم يسجد فيها لم تصح صلاته لكنها في صلب الصلاة. فالاركان اذا تكون في في ماهية الشيء وفي صلبه بخلاف الشروط فانها تسبقها. قال الركن الاول القيام مع قدرة وهذا الركن ركن في الفريضة فقط دون النافلة - 00:03:20

له قول الله عز وجل وقوموا لله قانتين. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. اخرجه البخاري في صحيحه - 00:03:50

واما النافلة فان القيام فيها ليس واجبا. فضلا عن ان يكون ركتا. والدليل انا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل جالسا بل كان في اخر عمره عليه الصلاة والسلام لما اسن وبدن كان كثيرا ما يجعل - 00:04:10

كثيرا ما يصلى قاعدا. وصلاة وهو ليس في النفل مطلقا حتى مع القدرة. حتى مع القدرة. لكن من صلى صلاة النافلة قاعدا مع قدرته على القيام فله نصف اجر القائم. كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:40

ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم. اما اذا صلى قاعدا لعذر فيكون اجره كاملا كالقائم وتصح صلاة النافلة قاعدا في السفر. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:10

قالوا يسبح يعني يصلى صلاة النافلة في السفر على بعيره. بينما لا تصح صلاة الفريضة. في السفر على الدابة. الا اذا امكن ان يأتي الجميع اركانها وشروطها وواجباتها وعلى هذا فمن كان في السيارة مثلا او في الطائرة او في القطار او في السفينة نقول - 00:05:40

صلی مثنی مثنی استغل هذا الوقت في الصلاة. ولو الى غير قبلة ولو الى غير قبلة صلي مثنی مثنی. بعض الناس يسافر مثلا

00:06:10 لمسافات طويلة يسافر من الرياض الى مكة مثلا او من الدمام الى مكة مسافة طويلة -

ولا يستفيد من وقته. ينبغي ان يستفيد من وقته. يصلی مثنی مثنی بالركوع والسجود. ولو الى القبلة الا ان يكون قائدا السيارة فانه لا يصلی. لأن صلاته تتسبب في اخطار كبيرة. فان قائدا السيارة مطلوب منه ان يركز على الطريق وقيادة السيارة. لكن -

00:06:30

نعني من كان ليس قائدا للسيارة فينبغي ان يشتغل بالصلاه بصله النافله. اذا القيام مع القدرة انما هو ركن في صلاه الفريضة فقط دون صلاه النافله. والقيام في صلاه الفريضة ركن من اركان الصلاه. ولهذا ينبغي عدم التساهل فيه. ويلاحظ في وقتنا الحاضر -

00:07:00

كثرة التساهل في هذا الركن. تجد اناسا في امورهم الدينية ولا انشط منهم. لكن اذا انت الصلاه صلوا جالسين. وتجد من النساء من تأتي في الاعراس ترقص وهي قائمه مدة طويلة. فاذا تصلي صلت وهي جالسة. طيب اين ذهب هذا النشاط - 00:07:30 الشيطان يثقل الصلاه على الانسان. وانها لكبيرة الا على الخاسعين. قال الامام الشافعي رأيت رجلا قد جاوز التسعين من عمره يعلم الجواري الغناء قائما. فاذا اتي المسجد صلى جالسا. هذه - 00:08:00

مسألة من قديم. لكن من كان عاجزا لا يستطيع ان يصلی قائما فله ان يصلی جالسا قوله النبي صلی الله عليه وسلم صلی قائما فان لم تستطع فقاعدا. او انه يستطيع ان يصلی قائما - 00:08:20

لكن بمشقة شديدة. ويحتاج هنا الى ان نضبط المشقة. وهي ان يفوت سببها الخشوع. ان يشق عليه القيام ومشقة يفوت بسببها الخشوع في الصلاه هذا اذا هو الركن الاول الركن - 00:08:40

الركن الثاني قال وتكبيرة الاحرام. لقول النبي صلی الله عليه وسلم تحريمها التكبير. وتحليلها التسليم. وهذا الحديث حديث صحيح اخرجه ابو داود الترمذى وغيرهما بسند صحيح ولا بد فيها من الاتيان بكلمة الله اكبر. الله اكبر. 00:09:10

ولا يصح ان يأتي بغير هذه الكلمة في ارجح اقوال اهل العلم. وهنا لاحظ كلمة الله اكبر بعظ العامة يجعل بينها واو يقول الله اكبر. وهذا خطأ فهي الله اكبر يعني الله اكبر من كل شيء. انظر الى هذه الكلمة - 00:09:40

عظيمة فهذه تكبيرة الاحرام ركن من اركان الصلاه الثالث وقراءة لقول النبي صلی الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه لكنها ركن في حق الامام وفي حق المنفرد. واما المأمور - 00:10:10

فان كان في صلاة جهرية فقد اختلف الفقهاء في وجوبها عليه فالجمهور على عدم وجوبها بها. وذهب الشافعية الى وجوبها عليه. والقول الراجح انها لا تجب على المأمور في الصلاه - 00:10:40

كما هو قول اكثرا اهل العلم. وسبق ان تكلمنا على هذه المسألة بالتفصيل. واما فيما تروا به الامام فتوجب قراءة الفاتحة على المأمور. يجب عليه ان يقرأها مثلا في الركعة الثالثة والرابعة من صلاة الظهر والعصر - 00:11:00

لكنها واجبة وليس ركنا. ولذلك فانها تسقط عن مسبوق. المسبوق عندما يأتي الامام راكع يركع وتجزئ تلك الركعة. ولو كانت قراءة الفاتحة في حق المأمور ركنا لم اجزأ المسبوق. نعم - 00:11:20

ولو كانت قراءة الفاتحة في حق المأمور ركنا لما سقطت عن المسبوق لأن الركن لا يمكن ان يسقط بحال فعل هذا على انها ليست بركن في حق المأمور. الرابع الركوع - 00:11:40

وهو من اركان الصلاة بالاجماع. قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا. الخامس الرفع منه يعني الرفع من الركوع والاعتدال وهذا ايضا من اركان الصلاة اجمع السادس السجود على الاعضاء السبعة. السجود هو اكد - 00:12:00

واركان الصلاة. اكد اركان الصلاة السجود. فان اركان بعضها اكد من بعض. فمثلا اركان الحج ما اكد اركان الحج. الوقوف بعرفة. ايضا اركان الصلاة اكدها السجود بل انما قبل السجود كما يقول ابن القيم وجماعة ما قبل السجود من القراءة ومن الركوع ومن الرفع منه هو كالقدم - 00:12:30

له ولذلك اقرب ما يكون العبد من ربها وهو ساجد لانه وضع اعضائه وضع جبهته وانفه على الارض. فكان اقرب ما يكون من ربها.

والسجود لا يسقط باي حال من الاحوال الا عند العجز عنه. بينما القيام مثلا يسقط على المسبوق - 00:13:00

فاما اكدا ركنا الصلاة السجود. وهنا قال على السبعة الاعضاء وهي الوجه واليدان والركبتان والقدمان. والانف داخل مع الوجه. الوجه

ومنه الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان هذه هي الاعضاء السبعة. الركن السابع الجلوس - 00:13:30

عنده يعني الجلوس بعد السجود وهي ما تسمى بالجلسة بين السجدين وهي ركن من اركان الصلاة بالاجماع ايضا. الثامن الطمأنينة

في هذه الاركان وهذا الركن محل خلاف بين العلماء فذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة الى انه ركن من اركان

الصلاه - 00:14:00

وذهب الحنفية الى انه ليس بركن. والقول الرابع انه ركن من اركان الصلاة ويدل لذلك قصة المسيء صلاته. وقد جاء في الصحيحين

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد فصلى. ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد - 00:14:30

عليه السلام ثم قال ارجع فصلي فانك لم تصلي. فرجع فصلى. ثم اتى رجع ثم اتى وسلم النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه السلام

وقال ارجع فصلي فانك لم تصلي. فصلى ثم رجع فقال - 00:15:00

ثم اتى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصلي فانك لم تصلي. قال والذى بعثك حقى ما احسن غير هذا فعلمى.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فاستقبل القبلة وكبر - 00:15:20

واقرأ ما تيسر معك من القرآن. ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى

تعتدل جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها - 00:15:40

وهنا قوله عليه الصلاة والسلام ارجع فصلي فانك لم تصلي. هذا نفي وعندنا قاعدة ده فقهية وهي ان الاصل في النفي انه ينصرف الى

ماذا؟ نعم. الى الوجود فان لم يمكن - 00:16:00

فالى الصحة فان لم يمكن فالى الكمال. هذه قاعدة الاصل في النفي انه ينصرف الى الوجوب. يعني نفي الوجوب فان لم يمكن فالى

الصحة فان لم يمكن فالى الكمال. فقوله ارجع فصلي فانك - 00:16:20

فلم تصلي هل يمكن ان ينصرف النفي الى الوجود؟ لا يمكن لأن الصلاة موجودة. وقد صلى اذا ننتقل للمرحلة التي بعدها وهي نفي

الصحة. فإذا يحمل ان النفي في هذا الحديث - 00:16:40

لا نفي الصحة. لانه ليس هناك ما يدفع هذا الشيء. ليس هناك قرينة صارفة. بينما مثلا قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضور طعام.

ولا وهو يدافع الاختنان. هنا لا يمكن ان ينصرف الى انه في وجود ولا الى نفي - 00:17:00

الصحة وانما بين نفي الكمال. ووجد قرينة الصارف وهي الاجماع. ان الصلاة صحيحة. مع حضرة الطعام ومع مدافعة الاخ بشي. وعلى

هذا الطمأنينة في جميع الاركان ركن من اركان الصلاة. اختلف العلماء في ضوابط الطمأنينة. فقال بعضهم انه السكون وان قل -

00:17:20

ولكن هذا محل نظر. اذا ان الانسان قد يسكن ثم وهو لم يطمئن. قد تسكن لحظة وهو لم يطمئن. القول الثاني ان المراد بالطمأنينة هو

ان يتمكن من الاتيان بالذكر الواجب فيها. وهذا هو الاقرب. فمثلا يقال اطمئن في الركوع اذا تمكنا من ان يقول - 00:17:50

سبحان رب العظيم مرة واحدة. وعلى اهذا فصالة من لم يطمئن في صلاته لا تصح وان صلى الف صلاة. ليس له من صلاته الا التعب

ارجع فصلي فانك لم تصلي. ولاحظ على بعض الناس انهم لا يطمئنون في الصلاة وبخاصة بعض النساء في البيوت - 00:18:20

ينقرن الصلاة ولا يحصل الاطمئنان فيها. وايضا في صلاة التراويح بعض ائمة المساجد يتبعجون ويريدون التخفيف على الناس لكنهم

لا يطمئنون فيها وحدثني احد الناس مستفتيها يقول اني اصلى خلف امام لا استطيع ان اتى معهم بالتسبيح مرة واحدة في الركوع

ولا في السجود - 00:18:50

فقلت ان هذه الصلاة لا تصح ليس له من التعب. ليس له من هذه الصلاة الا التعب. ارجع فصلي فانك لم تصلي فلابد اذا من الطمأنينة.

الله تعالى غني عن ان يأتي الانسان بحركات اشبه بحركات الالله. ينقرها نقر الغراب - 00:19:20

لا يطمئن فيها. ما الفائدة من هذه الصلاة؟ ما الفائدة؟ فلا بد من الطمأنينة في الصلاة الركن التاسع قال التشهد الاخير والركن العاشر
قال الجلوس له. هنا فرق المؤلف بين التشهد والجلوس. فالتشهد الاخير يعني - 00:19:40

رأى التشهد في اخر الصلاة. وهنا قال المؤلف الاخير ويفهم منه ان التشهد الاول ليس بركن وهو كذلك فان التشهد الاول من واجبات الصلاة وليس من اركانها والجلوس له يعني لابد من الجلوس للتشهد الاخير. احترازا مما لو اتى بالتشهد وهو قائم مثلا. فالجلوس له ركن - 00:20:10

الحادي عشر التسلية الاولى لقول النبي صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم فالتسليمة الاولى ركن واما التسليمه الثانية فمستحبة وقد نقل الاجماع على ذلك على انها ليست واجبة. وقال النووي ان من قال بوجوب التسليمه الثانية فهو محجوج بالاجماع. وان كانت المسألة خلافية - 00:20:40

في الرواية المشهورة عند الحنابلة ان التسليم الثاني انها من اركان الصلاة. لكن هذا القول ضعيف. ولهذا المؤلف مصنف مع انه يعني يقر المذهب عند الحنابلة لكنه لم يرتضي هذه الرواية وانما اخذ بالرواية الاخرى في المذهب وهي ان التسليمه الاولى فقط - 00:21:10

ركن من اركان الصلاة. فالقول الراجح اذا ان التسليمه الثانية مستحبة وليس واجبة. وان الواجب هو التسليم الاولى بل هي ركن من اركان الصلاة. نعم نعم هذا الافضل اذك ما لا - 00:21:30

اهو على قول الذي رجحناه لك ان تقوم بعد التسليمه الاولى. لكن الاخطو ان لا تقوم الا بعد التسليمه الثانية. لأن التسليمه الاولى هي الواجبة من الثانية مستحبة. الثاني عشر قال وترتيبها على ما ذكرنا. يعني ترتيب هذه الاركان على ما سبق - 00:22:10
وهو ركن من اركان الصلاة. فذكر المصنف هنا ذكر اثنى عشر ركنا وبعضهم كصاحب الزاد يجعلها اربعة عشر ركنا. وذلك لانهم يقسمون الرفع من الركوع الى قسمين. فيقول اعتدال من الركوع يجعله ركنا والقيام بعده ركنا اخر. ويقسمون ايضا الجلوس عن - 00:22:30
جود الى ركنين. فالاعتدال من السجود ركنا ويجعلون الجلوس بين السجدين ركنا اخر. ومنهم من يجعل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ركنا. قال فهذه الاركان لا تتم الصلاة الا بها - 00:23:00

فلو ان الصلاة نقصت ركنا واحدا من هذه الاركان لم تصح. لو انه لم يطمئن في صلاته او لم يأتي تكبيرة الاحرام او لم يأتي بالركوع او اي ركن من هذه الاركان لم تصح. اما واجباتها قال وواجباتها - 00:23:20

وسبعة. وبعضهم يجعلها ثمانية. الاول التكبير غير تكبيرة احرام. يعني جميع التكبيرات ما عدا تكبيرة الاحرام. ويسمىها بعض الفقهاء بتكبيرات الانتقال هذه واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها - 00:23:40
طيلة حياته ولم يتركها ولو مرة واحدة. وقد قال صلوا كما رأيتمني اصلي التسبيح في الركوع والسجود مرة مرة. يعني بعضهم يفصلها يقول التسبيح والركوع يجعلها ركنا والتسبيح سجود ركنا اخر - 00:24:10

مؤلفنا وصله. التسبيح في الركوع ان يقول سبحان ربى العظيم. لقول الله تعالى فسبح باسم ربك العظيم. ولما نزلت هذه الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا وها في ركوعه. والواجب ان يقولها مرة واحدة. وادنى الكمال ثلاث والافضل - 00:24:30
كم مرة؟ عشر. الافضل عشر مرات كما مر معنا في باب صفة الصلاة. واما زيادة وبحمده فقد جاءت في رواية ضعيفة وعلى هذا فلما يشرع قولها انما يقول سبحان ربى العظيم يكررها - 00:25:00

ويختتم اذا قال سبحان ربى العظيم كررها يختتمها بماذا؟ نعم. سبحانك الله ربنا وبحمدك الله وهذا من السنن التي يغفل عنها بعض الناس. السنة ان تختتم التسبيح في الركوع وفي السجود - 00:25:20

بقول سبحانك الله ربنا وبحمدك الله اغفر لي. قال والتسبيح في الرفع منه هذا هو الركن الثالث. التسبيح يعني قول سمع الله لمن حمده. وهذا للامام وللمفرد. والتحميد معناه قول ربنا ولكل الحمد. وهذا للجميع. يعني - 00:25:40
وللمفرد والمأموم. فهذا من واجبات الصلاة. الرابع قول رب اغفر لي بين السجدين قول ربى اغفر لي يكررها. فهي من واجبات الصلاة لحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين حديث حذيفة - 00:26:10

النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين سجدي ربي اغفر لي ربي اغفر لي. وجاء في بعض الروايات زيادة وارحمني واهدي ارزقني واجبرني واعفني وارفعني لكنها لا تثبت من جهة الصناعة الحديثية فهي ضعيفة - 00:26:40

اذا المحفوظ من الذكر في الجلسة بين السجدين ان يقول ربي اغفر لي يكررها ولا يزيد لان هذا الموضع ليس موضع دعاء يدعو به فيه بما شاء. فليس مثلا مثل السجود واما السجود فاجتهدوا في - 00:27:00

دعاء وليس مثل التشهد الاخير او ما بعد التشهد الاخير. ثم ليتخير من الدعاء ما اعجبه يعني قبل ان يسلم هذى موضع دعاء مفتوح تدعوا بما شئت. لكن هذا دعاء مقيد. فيقتصر فيه على ما ورد. والذي - 00:27:20

وردت به السنة الصحيحة ان يقول ربي اغفر لي يكررها. ربي اغفر لي ربي اغفر لي وكررها. الخامس قال التشهد الاول وهو واجب وليس ركنا لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:40

كما في حديث عبد الله بن بحينة تركه ناسيا في احدى الصلوات وجبه بسجود السهو ولو كان ركنا لما جبر بسجود السهو. فدل على انه من واجباتها. السادس الجلوس له - 00:28:00

يعني جلوس للشهد الاول فلا يأتي به مثلا قائمها. السابع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير هنا المصنف موفق بن قدامة جعل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:20

من واجبات الصلاة وهذه احدى الروايات عن الامام احمد والرواية المشهورة عند الحنابلة انها من اركان الصلاة والقول الثالث وهو قول الجمهور انها من سنن الصلاة. وفيها ثلاثة اقوال قول بانها ركن - 00:28:40

قول بان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ركن. وقول بانها واجبة. وقول بانها مستحبة. الاصل فيها حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه في الصحيحين انهم قالوا يا رسول الله عرفنا كيف نسلم عليك يعني - 00:29:00

السلام عليك ايها النبي. فكيف نصلی عليك؟ قال قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد الى اخره فهل هذا يقتضي الركنية او الوجوب او الاستحباب؟ اضعف الاقوال القول بانها ركن اذ انه لا - 00:29:20

دليل يدل على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ركن. والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم كالصلاه عليه في الخطبه في الدعاء فلا تصل الى حد الركنية. وتبقى الموازنة بين كونها واجبة او مستحبة. والقول - 00:29:40

الراجح انها مستحبة كما هو قول الجمهور. اذ انه ليس هناك دليل يدل على وجوبها واما حديث كعب بن عجرة السابق فلم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء لم يقل لهم قولوا اذا اذا تشاهدتم فقولوا - 00:30:00

اللهم صلي على محمد وانما اتي جوابا عن سؤال قالوا يا رسول الله عرفنا كيف نسلم عليه فكيف نصلی عليك؟ قال قولوا اللهم صلي على محمد فاتى جوابا عن سؤال فهذا لا يقتضي الوجوب وعلى هذا فالقول الراجح ان الصلاة على النبي صلى الله - 00:30:20

عليه وسلم في التشهد الاخير انها مستحبة وليس واجبة كما كما هو قول جماهير اهل العلم لكن يبقى النظر في التشهد الاول. هل تشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:40

التشهد الاول هذا محل خلاف بين فقهاء ومنهم من قال انها لا تشرع وان المصلي اذا تشهد اذا قالت الله الى ان يقول اشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان محمدا عبده ورسوله يقوم وينهض ولا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم. والقول الثاني ان - 00:31:00

تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول. هذا مذهب الشافعية وهو اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله وهو القول الراجح. لان حديث كعب ابن عجرة السابق حديث عام. قالوا يا رسول الله عرفنا كيف نسلم عليه؟ فكيف - 00:31:20

نصلى عليك؟ قال قولوا اللهم صلي على محمد. ولم يقل اجعلوها في التشهد الاخير. قول الراجحي ده انه يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول وفي التشهد الاخير وان ذلك من سنن الصلاة لا من واجباتها ولا من اركانها - 00:31:40

قال المصنف رحمة الله فهذه ان تركها نعم تفضل التكبير غير تكبيرة الاحرام في الركوع والسجود مرة والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع. وقول ربي اغفر لي بين السجدين والتشهد الاول والجلوس له - 00:32:00

الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير. فهذه تركها عبدا بطلت صلاته. من تركها سهو سجد لها. وما عدا هذا فحسن لا

تبطل الصلاة بتركها ولا يجب السجود نعم ذكرنا واجبات الصلاة قال المصنف فهذه - 00:32:30

يعني الواجبات السابعة ان تركها عمدا بطلت صلاته. لانه ترك جزءا من الصلاة من غير عذر. وان تركها سهوا سجد لها. من تركها سهوا جر ذلك بسجود السهو. ولو انه ترك التشهد الاول مثلا سهوا سجد سجود السهو - 00:32:50

قال وما عدا هذا؟ يعني ما عدا الاركان والواجبات. فسنن لا تبطل الصلاة بعمدها مثل دعاء الاستفتاح مثلا لو انه ترك دعاء الاستفتاح فالصلاحة صحيحة بدونه ولا يجب السجود لسهوها. يعني لو ترك سنة من السنن فانه لا يجب - 00:33:20

ان يسجد للسهو لاجلها. فالسنن هي ما عدا الاركان والواجبات الاركان والواجبات. قراءة ما بعد الفاتحة من سنن الصلاة. نعم. الزيادة على التسبيح المرة الواحدة في التسبيح في الركوع والسجود من سنن الصلاة. وضع اليدين على الصدر - 00:33:50

مثلا او على السرة من واجبات من سنن الصلاة. كل هذه من السنن. طيب ننتقل بعد ذلك بباب سجود السهو. نعم. قال المصنف رحمة الله تعالى احدها زيادة زيادة فعل من جنسنا كركعة او ركن فتبطل الصلاة بعدها بسهو فان - 00:34:20

في الركعة الثالثة جلس في الحال. وان سلم على في صلاته اتي بمن بقي عليه منها ثم سجد في الصلاة فان كان كثيرا ان كان يسيرا كفعل النبي صلى الله عليه وسلم في حملة - 00:34:50

فلا بأس النقص كنسيان واجب طيب نقف عند هذا قال باب سجود السهو. سجود السهو من باب اضافة الشيء الى نوعه يعني ان هذا السدود نوعه انه سجود سهو. والسهو معناه الغفلة والنسيان - 00:35:10

والنسيان قد يكون نعمة وقد يكون نعمة فقد يكون نعمة اذا كان في نسيان المصائب والاحزان ونحوها. وقد يكون نعمة اذا نسي امورا واجبة عليه او كثر النسيان منه حيث يصبح مرضانا فلا يحمد هذا النسيان - 00:35:40

ومن حكمة الله عز وجل ان النبي صلى الله عليه وسلم سهني في صلاته والمحفوظ عنه انه سهني خمس مرات. وذلك اولا ليظهر للناس انه بشر. ولهذا قال ايها الناس انما انا بشر انسى كما تنسون. فاذا نسيت فذكروني. ولما جل ان تقتدي امته به - 00:36:10

ولهذا قال ابن القيم ان سهو النبي صلى الله عليه وسلم من تمام نعمة الله على امته. حتى تستثن به امته فتفعل كما فعل. وهناك سهو عن الصلاة وسهو في الصلاة. والله تعالى ذم السهو عن الصلاة - 00:36:40

فويل للمصلين الذين هم عن عن صلاتهم ساهون. فمعنى عن صلاتهم ساهون كما قال ابن عباس يؤخرونها عن وقتها. وعدهم الله عز وجل بالويل. واما السهو في الصلاة فهذا ليس - 00:37:10

مدومما لانه يقع بغير اختيار الانسان. لكن لابد من تعلم الاحكام المتعلقة به قال المصنف السهو على ثلاثة اذرع. واحد المؤلف هذه الامور الثلاثة من اسبابه فان اسباب سجود السهو ثلاثة. الزيادة والنقص والشك. اسباب - 00:37:30

جود السهو ثلاثة الزيادة والنقص والشك اولا الزيادة قال احدها زيادة فعل من جنس الصلاة. ومثل المؤلف لذلك قال كركعة او ركن اأن يزيد ركعة فيصلني صلاة العشاء خمس ركعات سهوا - 00:38:00

يشرع له ان يسجد للسهو. او ان يزيد ركنا من اركان الصلاة يزيد سجوده مثلا او يزيد ركوعا. وبالامس سألني احد الاخوة بعد درس الدرس بعد العشاء قل ان اماما صلى بهم فركع ثم رفع ونسى انه ركع. فرجع وركع مرة اخرى. وجمع الذين خلفه - 00:38:30

سجدوا ثم قال سمع الله لمن حمده فحصل يعني تشویش فيعني اراد ان يستخدم الذي يفعله هؤلاء ومن الواجب عليهم فقد يكون اذا الزيادة في في ركن قد تكون في ركعة قال فتبطل الصلاة بعمده - 00:39:00

هذا بالاجماع تبطل الصلاة بعمد زيادة الركن او زيادة الواجب او نقص الواجب او نقص الركن قال ويسجد لسهوه. هنا تبطل الصلاة يعني لو تعمد المصلي ان يزيد في صلاته بطلت صلاته. وعلى هذا لو ان الامام قام - 00:39:20

ركعة زائدة برکعة خامسة مثلا في صلاة العشاء. والمأمور متأكد انه قد زاد. فسبح قال سبحان الله لكن الامام لم يأبه به اما لانه لم يسمع او لانه رأى انه واحد ولم يسبح معه ثان - 00:39:50

والમأمور متأكد ان هذه الركعة الخامسة. فهل يجوز للمأمور ان يتبع الامام في صلاته؟ لا يجوز ان تابعه بطلت صلاته. وهذا معنى قوله فتبطل الصلاة بعده. اذا ماذا يفعل هذا المأمور - 00:40:10

اجلس. اما ان يكمل لنفسه وينصرف او انه يجلس حتى يصل الامام للتشهد فيجلس معه. ويسلم معه اما انه يصلی رکعة خامسة وهو 00:40:30 يعلم انها خامسة وانها زائدة. فهذا لا يجوز وهذا يبطل الصلاة -

وعلى هذا لو ان الامام قد زاد وانت متأكد وسبحت قل سبحان الله سبحان الله ولم يجب الامام لانتابعه اجلس. فان تابعته بطلت صلاتك. اجلس حتى يصل الامام للتشهد - 00:40:50

ثم تسلم معه. هذه من المسائل المهمة. وبعض العامة تجد انه اذا سبّح ولم يستجب له الامام تاب وتسجد معه السهو نعم لان مأمور تابع لامامه. قال ويسبّح له السهو وان علم وهو في الرکعة الزائدة جلس في الحال. يعني هذا الذي قد زاد في صلاته اذا علم بالزيادة - 00:41:10

جلس في الحال. مثال ذلك رجل قام للرکعة الخامسة في صلاة العشاء ثم لما شرع في الفاتحة نبه فماذا يفعل يرجع ويجلس. طيب لو انه اكمل الفاتحة؟ هل يرجع؟ نعم يرجع - 00:41:40

لوقرأ سورة بعدها يرجع لو رکع يرجع في اي حال يرجع لكن هذه المسألة تتشبه مع مسألة اخرى. وهي اذا نسي التشهد الاول. فاذا استتم قائمًا فلا يرجع - 00:42:10

والفرق بينها بين مسألتين ان المسألة الاولى انه قد ترك رکنا او قد زاد في الصلاة فيجب عليه الرجوع. واما المسألة الثانية فهو قد ترك واجبا والواجب يجبر سجود السهو. فاذا استتم قائمًا فانه لا يرجع - 00:42:30

اجروا ذلك بسجود السهو. لاحظ الفرق بين مسألتين. بعض الناس يخلط بين مسألته. يظن انه اذا استتم قائمًا ليس له الرجوع مطلقا. لا. ليس له الرجوع و اذا ترك التشهد الاول اما اذا ترك رکنا او انه قام لرکعة زائدة وجب عليه الرجوع. وجب عليه ان يرجع - 00:42:50

قال وان سلم عن نقص من صلاته بان ترك رکعة مثلا او ترك رکنا سهوا اتى ما بقي عليه منها ثم سجد. سلم عن ثلاث رکعات صلی صلاة العشاء ثلاث رکعات - 00:43:10

يقوم ويأتي برابعة ويسبّح للسهو. عندما يقوم لرابعة هل يكبر هل يقول الله اكبر؟ لا لا يقول الله اكبر مباشرة يقوم ويقرأ الفاتحة. قال ولو فعل ما ليس من الصلاة لاستوى عده وسهوه فان كان كثيرا ابطلها. انتقل مؤلف للكلام عن - 00:43:40

الحركات داخل الصلاة اذا تحرك ليست من جنس الصلاة. كأن فتح الباب. طرق الباب عليه طارق ثم قام وفتح بقى. هو امسك بلحيته او بثوبه او بفترته او نحو ذلك. قال لاستوى عده وسهو - 00:44:10

يعني لا يفرق هنا بين العمد والسهو. فان كان كثيرا ابطلها. ان كانت الحركة في الصلاة كثيرة بطلت الصلاة. وحد الكثير هو الحركة. حد الحركة المبطلة للصلاة هي الحركة الكثيرة المتواتلة عرفا لغير ضرورة - 00:44:40

اذا حد الحركة المبطلة للصلاة هي الحركة الكثيرة المتواتلة عرفا لغير ضرورة فلا بد ان تكون كثيرة ان كانت قليلة لم تبطل الصلاة. ولابد ان تكون متواتلة. فان كانت متفرقة يعني منها جزء في الرکعة الاولى وجزء في - 00:45:10

سينجزه الثالثة لكنه لو جمعت اصبحت كثيرة ايضا لا تبطل الصلاة. ولو كانت للضرورة لا تبطل الصلاة سلام. فان خفتم فرجانا او ركبانا. اذا ظابط الحركة المبطلة للصلاة هي الحركة الكثيرة - 00:45:30

المتواطلة عرفا لغير ضرورة. طيب الحركة اليسيرة للحاجة ما حكمها؟ جائزة والدليل على هذا ان النبي صلی الله عليه وسلم في صلاة العصر حمل امامه بنت ابي العاص وهو في صلاة فريضة. فكان اذا قام رفع حمله. واذا سجد وظعها - 00:45:50

ولا شك ان حمل الطفل ووضعه يحتاج الى حركة لكنها حركة يسيرة. وفتح الباب لعائشة وفي صلاة الكسوف تقدم وتقدمت الصفوف وتأخر وتأخرت الصفوف من يذكر لنا امثلة للحركة اليسيرة للحاجة في الصلاة - 00:46:20

نعم يا ابو نايف اي نعم نعم لو كان مثلا بجوارك مثلا ماء حار او نحوه وتخشى ان الطفل يأخذه تزيله عنه لا بأس ايضا مكبر الصوت لو سبب ازعاجا للمصلين وانت الامام؟ فتحركة اللاقط - 00:46:50

او تقلل او توقفه او نحو ذلك هذا لا بأس به. تجد بعض ائمة المساجد يسبب آما مكبر الصوت تشويشا وازعاجا ومع ذلك لا يتحرك

الامام. خشية يعني ان الحركة تبطل الصلاة وهذا غير صحيح - 00:47:20

بل ينبغي ان يحرك يده حتى يذهب هذا الازعاج وهذا التشويش وهذه حركة يسيرة لا تضر نعم. اذا اتصل عليك احد نعم واغلقته هذه حركة يسيرة. هذه حركة يسيرة بل ينبغي ان تفرق - 00:47:40

وحتى لا تشوش على الناس. فبعض الناس ربما ينسى الجوال مفتوحا فیأتيه اتصال. هنا يغلقه او يضعه على الصامت هذی حركة يسيرة لا تضر. لا اما النخ في النظر فيه هذا مکروه. مکروه هذا من العبث - 00:48:10

فيعني بعظ بعض الناس يتتساھل في هذا حدثني احد الاخوة يقول انه رأى من اخذ الدرارم ويعدها في الصلاة. يعني وصل بعض الناس لهذه الدرجة. وهذا يقول رأيته بنفسي. يعني مسألة واقعة ليست يعني - 00:48:30

ضریا للخيال هي مسألة واقعة. فبعض الناس ينشغل في الصلاة بامور الدنيا. ينشغل اما بالجوال او تحريك غترته او شماغه او لحيته يبعث بلحیته او نحو ذلك هذا مما لا لا - 00:48:50

ينبغي ولا يليق بالمصلی. نعم هذه خشوع في الصلاة. الخشوع في الصلاة مستحب استحبابا مؤكدا لكنه ليس واجبا. ليس واجبا. فهو انه صلی من اول الصلاة الى اخرها ولم يخشع فيها. فصلاته صحيحة مبرأة للذمة لكن ليس له من اجل صلاته الا بمقدار ما عقل منها.

نعم - 00:49:10

اخذ المندیل لا بأس من اصابه سعال مثلا وخذ المندیل لا بأس به. فالحركة اليسيرة لا تضر وعند بعض العامة اعتقاد بان ثلاث حركات تبطل الصلاة. هذا غير صحيح. هذا لا اصل له. لكن لابد ان تكون - 00:49:40

فييسيره لحاجة فان كانت كثيرة فقد تبطل الصلاة وان كانت لغير حاجة فهي من العبث وهي من مکروهات الصلاة. طيب الاسئلة بس نجعلها ان شاء الله بين الاذان والاقامة. سيكون هناك وقت للاسئلة باذن الله تعالى. للاجابة على الاسئلة. طيب - 00:50:00

قال وان كان يسيرا كفعل النبي صلی الله عليه وسلم في حمله اماما وفتح الباب لعائشة فلا بأس به فلما بأس به. هذا اذا فيما يتعلق بالزيادة والحركات داخل الصلاة - 00:50:20

الضرب الثاني نعم. احسن الله اليكم رحمة الله تعالى الضرب الثاني النقص كنسیان واجب فان قام على الاول فذكر قبل ان يستتم قلبه رجع فاتى به وان استتم قائما لم يرجع وان نسي ركنا فذكره قبل - 00:50:40

في قراءة رکعة اخری رجع فاتی به وبما بعده. فان ذکرہ بعد ذلك فضل رکعة التي تركه منها وان سيرفع نفسك من اربع رکعات ذکر في التشهد سجدة الحائض فصحت له رکعة ثم يأتي بثلاث رکعات - 00:51:00

نعم. اه الضرب الثاني النقص نحن قلنا ان اسباب سجود السهو ثلاثة الزيادة والنقص والشك. انتهينا من الكلام عن الزيادة. الضرب الثاني النقص ومثل له المصنف قال كنسیان واجب. كما لو نسي التشهد الاول مثلا او نسي التسبیح في الرکوع او في السجود - 00:51:20

فيجب ذلك بسجود السهو. اما ان ترك ركنا فسيتكلم عن هذا. قال فان قام عن التشهد الاول يعني نسيانا. ذكر قبل ان يستتم قائما رجع به فاتی به وان استتم قائما لم يرجع. نسي التشهد الاول ذکر قبل ان يستتم قائما رجع واتی به وسجد - 00:51:50

جدل السهو في اخر صلاته. اما ان استتم قائما فانه لا يرجع ويُسجد السهو في اخر صلاته. وبعضهم يفرق بين ما اذا شرع في قراءة الفاتحة. وبينما اذا لم يشرع كما هو في الرواية المشهورة عند - 00:52:20

فيقولون اذا شرع في قراءة الفاتحة فليس له الرجوع واما القول الذي مشى عليه المصنف فهو فقط التفريق بينما اذا استتم قائما او لم يستتم قائما وهذا هو القول الراجح. القول الذي - 00:52:40

عليهم مصنف هو القول الراجح من غير حاجة الى التفصیل بينما اذا شرع في قراءة الفاتحة او لم يشرع. فان هذا التفصیل لا دلیل عليه والعمدة في هذه المسألة هو حديث المغيرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا صلی احدكم فقام من الجلوس - 00:53:00

فان لم يستتم قائما فليجلس. فان استوى قائما فليمضی في صلاته وليسجد سجدين وهو جالس وهذا الحديث اخرجه احمد بسند

حسن فلاحظ هنا جعل يعني مسألة من قسمين تم قائمها او لم يستتم قائمها. فاذا اذا لم يستتم قائمها رجع واتى بتشهد الاول. اذا استتم قائمها لم يرجع حتى - 00:53:20

وان لم يشرع في قراءة الفاتحة وفي كلا الحالتين يسجد للسهو في اخر صلاته. قال وان نسي ركنا فذكره. هنا اذا نسي ركنا. هذه مسألة مهمة يا اخوان. نسي ركنا سهى - 00:53:50

ثم تذكر في اثناء الصلاة يقول ذكره قبل شروعه في قراءة ركعة اخرى رجع فاتى به وبما بعده. وان ذكره بعد ذلك بطلت يعني تلك الركعة التي منها اذا نسي ركنا فان ذكره قبل ان يشرع في قراءة الفاتحة - 00:54:10

رجع واتى به وبما بعده وسجد للسهو في اخر صلاته. اما ان ذكره بعد الشروع في قراءة الفاتحة بطلت تلك الركعة التي ترك فيها الركن وقامت التي بعدها مقامه. والقول الثاني في المسألة - 00:54:40

انه اذا ترك ركنا رجع واتى به وما بعده ما لم يصل الى مثل ذلك الركن من الركعة التي بعدها. فان وصل الى مثل ذلك الركن في الركعة التي بعده بطلت تلك الركعة وقامت التي بعدها مقامه - 00:55:00

هذا بالمثال هذا رجل نسي السجود نسي مثلا السجدة الثانية. ثم تذكر او نسي مثلا الركوع او نسي الجلوس بين السجدين. المهم انه تذكر قبل ان يشرع في قراءة فعل كلا قولين يرجع ويأتي بهذا الركن الذي تركه وما بعده. طيب ان لم يتذكر الا في الركوع - 00:55:20

فعلى القول الاول الذي مشى عليه المؤلف بطل تلك الركعة التي ترك فيها الركن وتقوم التي بعدها مقامها. وعلى القول الثاني لا تبطل لانه لم يصل الى ما يماثله في الركعة التي بعده لم يصل الى السجود. لم يصل الى السجود في الركعة التي بعده - 00:56:00
القول الثاني هو القول الراجح. فعلى هذا من ترك ركنا فان كان لم يصل الى مثله في الركعة التي بعده رجع واتى به وبما بعده وسجد للسهو في اخر الصلاة - 00:56:20

اما اذا وصل الى ما يماثله في الركعة التي بعده بطلت تلك الركعة وقامت التي بعدها مقامها. واما اه جعلوا الطابط في ذلك الشروع في قراءة الفاتحة فهذا لا دليل عليه. لكن القول بان الظابطة - 00:56:40

هو ان يصل الى ما يماثله في الركعة التي بعده لانه لا فائدة من رجوع اذا وصل الى ما يماثل من الركعة التي بعده لا فائدة من الرجوع فتبطل تلك الركعة وتقوم التي بعدها مقامها - 00:57:00

طيب قال وان نسي اربع سجادات من اربع ركعات فذكر في التشهد سجد في الحال فصحت له ركعة. لان هذه السجدة تكمل الاخيرة. ثم يأتي بثلاث ركعات. وهذه يعني مسألة افتراضية. من هو هذا - 00:57:20

الذى سينسى اربع سجادات هذه مسألة نادرة الواقع. في كل ركعة يرسلها سجدة. يعني هذه نادرة الواقع لكن يعني واحيانا يفترضون مثل هذه المسائل. يقول انه يسجد في الحال فتصح له الركعة الاخيرة. ويأتي بثلاث ركعات بعد - 00:57:50
في الفراغ من الصلاة يعني بعد آن نعم يأتي بثلاث ركعات يأتي بثلاث ركعات لان الركعة الاولى والثانية والثالثة بطلت اما ركعة الرابعة لم تبطل لانه امكن ان يسجد وتصح الركعة الاخيرة معه. طيب ننتقل للضرب - 00:58:10

ثالث الشك نعم ركنا فهو كتركه ومن في عدد الركعات بنى على اليقين ان اليمان خاصة فانه يبني على غالب ظنه وكل سهم سينتان قبل السلام الا وسلم عن نفسه في صلاته والامام اذا بنى على غالب ظنه. والناس في السجود قبل السلام فانه يسجد سجدين بعد - 00:58:30

ثم يتشهد ويسلم وليس على المأمور سجود سهو الا ان يسهو ان يسجد معه. ومن سهى امامه في صلاته التسبيح للرجال والتصفيق للنساء. نعم. الضرب الثالث الشك والشك هو التردد بين امررين لا مزية لاحدهما على الاخر. فمتى شك في - 00:59:00

بترك ركنا فهو كتركه. وهنا قبل ان نبدأ من كان كثير الشكوك والوساوس فهذا لا اعتبار لشكه بعض الناس مبتلى بكثرة الشكوك. يمكن ما يمكن يصلى الصلاة الا شك - 00:59:30

هذا لا اعتبار شكى لا اعتبار لشكه ليس له اي اعتبار مطرح نعم ما له قيمة كثير الشكوك اذا لا اعتبار لشكه. لكن الانسان الذي ليس كثير

الشكوك هذا شكه معتبر. قال متى شك في - 00:59:50

ركن فهو كتركي. اذا شك هل ركع او لم يرکع؟ يعتبر نفسه انه لم يرکع فيرکع. شك هل سجد ولم يسجد يعتبر نفسه انه لم يسجد. فهذا قاعدة عند اهل العلم ان من شك في ترك ركن فهو كتركه. ومن شك في عدد الركعات بنى - 01:00:10

على اليقين قال الا امام خاصة فانه يبني على غالب ظنه والشك هنا ينقسم قسمين. شك متساوي الطرفين وشك معه تحر وغلب الظن. والمؤلف هنا لم يفرق بينهما ولكن الصحيح ان بينهما فرقا. فالشك متساوي الطرفين يعني ما يدرى هل صلى ثلاثا - 01:00:30 طبعا خمسين في المئة نوصل لثلاثة وخمسين في المئة نوصل لاربعا يعني على اليقين وهو الاقل يجعلها كم؟ يجعلها ثلاث ويسجد السهو اما ما الشك الذي معه متحرى وغلب الظن؟ فيبني على غلبة ظنه سواء كانت ثلاثا ام اربعه. هذا هو القول الراجح في المسألة. الحديث - 01:01:00

سعید رظی الله عنه النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا شک احدکم فی صلاته فلم یدرک من صلی ثلاثا ام اربعاء فليطرح الشک ولیبني على ما استیقنز ثم ولیسجد سجدة قبل ان یسلم. قال ان امام خاصة استثنی امام - 01:01:20

ان امام عنده من یذكره قال فيبني على غالب ظنه يبني على غالب ظنه لان المأمورين عندهم یذکرونہ والصحيح ان والمأمور یبنيان على غالب ظنهما امام والمأمور والمنفرد. وان الشک ینقسم الى شک متساوي الطرفین والى شک - 01:01:40 معه تحر وغلب الظن. طیب شووفوا بعد الاذان. الله الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله - 01:02:00

اشهد ان محمد رسول حی على الصلاة حی على الصلاة حی على الفلاح الله اکبر لا الله الا الله اللهم صلی وسلم على عبد رحمة الرحمن ربنا حمدک الذي وعدته. لعل نکمل هذا الباب ما تبقى الا قليل. قال ولکل سهو سجدة قبل السلام الا من سلم عن نقص في - 01:03:00

والامام اذا بنى على غالب ظنه. اختلف العلماء في محل سجود السهو هل هو قبل السلام ام بعده؟ على اربعة اقوال. القول الاول ان السهو قبل السلام مطلقا وهذا مذهب الشافعية. القول الثاني ان سجود السهو بعد السلام مطلقا وهذا مذهب الحنفية. القول -

01:04:30

انه ان كان عن نقص فقبل السلام وان كان عن زيادة وبعد السلام وهذا مذهب المالكية. القول الرابع ان سجود السهو دائمًا قبل السلام الا في موضعين. وهما الموضعان اللذان ورد النص بان يكون فيهما - 01:04:50

السلام وهمما الاول اذا سلم عن نقص في عدد الركعات الثاني اذا شک وکان مع الشک وغلب الظن وهذا مذهب الحنابلة وهو القول الراجح. القائلون بان سجود السهو قبل السلام استدلوا بان النبی صلی الله علیه - 01:05:10

في بعض الاحادیث سجد للسهو قبل السلام. لكن یرد عليه انه سجد بعد السلام. والقائلون بان سجود السهو بعد السلام استدلوا بان النبی صلی الله علیه وسلم في بعض الاحادیث سجد بعد السلام لكن یرد عليه انه سجد قبل السلام في بعض الاحادیث. واما المالكية - 01:05:30

قالوا ان كان عن نقص فقبل السلام وان كان عن زيادة وبعد السلام وهذا اختيار ابن تیمیة رحمه الله. لكن یشكل على على قول المالكية جيد من الناحية النظرية لكن یشكل عليه قصة الیدین. فان النبی صلی الله علیه وسلم سلم عن رکعتین - 01:05:50

صلوة الظهر او العصر وسجد للسهو بعد السلام. طیب لما سلم الرکعتین هل هذا نقص ام زيادة؟ نقص نقص رکعتین کاملتين فهذا یشكل على قول المالکین کان عن نقص فقبل السلام وان کان عن زيادة بعد السلام طیب النبی علیه الصلاة والسلام - 01:06:10

سلم عالنقص وسجد بعد السلام. فانتقض هذا القول. وعلى هذا فالراجح هو مذهب الحنان وهو انه هو الاصل في سجود السهو انه قبل السلام. الا في هذین الموضعین الذين ورد النص بان یکونوا فيما بعد السلام. وهمما الاول اذا سلم عن - 01:06:30

اقصد في عدد الركعات كما في قصة الیدین. صلاة صلاة الظهر ثلاث رکعات مثلا او صلی صلاة العشاء رکعتین ثم ذکر او ذکر فیأتي بالنقص بالناقص ثم یسجد للسهو بعد السلام. والموضع الثاني وهذا دلیل وقصد الیدین وهي في الصحيحین - 01:06:50

الموضع الثاني اذا شك وكان مع الشك تحر وغلب الظن. وهذا قد جاء في حديث ابن مسعود في الصحيحين ايضا في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صل احدهكم فلم يدرككم صل فليطرح الشك - 01:07:10

نعم اذا صل احدهكم فلم يدرككم صل فليتحرى الصواب وليس سجدين بعدما يسلم نعم لفظه كما في الصحيحين اذا شك احدهكم في صلاته فليتحرى الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدين بعدما يسلم - 01:07:30

وهذا نصه في المسألة. وعلى هذا فصدود السهو قبل السلام الاصل انه قبل السلام الا في هذين الموضعين. بل ان الامام احمد لولا انه ورد النص بان يكون سجود السهو بعد السلام في هذين الموضعين لقلت ان سجود السهو كله قبل السلام لانه في الاصل - 01:07:50
نقض لانه في الاصل جبر للنقض والخلل الواقع في الصلاة وهذا من شأنه ان يكون قبل السلام. فالاصل اذا ان سجود السهو في جميع الحالات قبل السلام الا في هذين الموضعين وهم اذا سلم عن نقص في عدد الركعات والموضوع الثاني اذا شك وكان مع شك تحر وغلب الظن. طيب - 01:08:10

بلا شك شكا متساويا وبنى على اليقين. هل يسجد السهو قبل السلام ام بعد السلام؟ قبل السلام. فعندها الشكل ينقسم قسمين شك متساوي الطرفين. يبني فيه على اليقين وهو الاقل ويسلام قبل السوق قبل السلام. وشك معه تحر وغلب الظن - 01:08:30
يعلم بغلبة ظنه ويسلام بعد السلام. طيب قال المصنف رحمة الله قال وللناس للسجود قبل السلام فانه يسلام فانه يسجد سجدين بعد سلامه تكلمنا عنها ثم يتشهد ويسلام هذا قول لبعض الفقهاء انه يتشهد بعد سجدي السهو. ولكن هذا محل نظر انه لا دليل على هذا التشهد - 01:08:50

والقول الراجح انه لا يشرع التشهد بعد سجود السهو. وانما يسلام سجدين ثم يسلام من غير تشهد. فالراجح هو ما ذهب اليه مصلنا رحمة الله قال وليس على المأمور سجود سهو الا ان يسهو الامام فيسجد معهم. المأمور ليس - 01:09:20
سجود السهو لان الامام يتحمل عنه الواجبات. فهو تبع لامامه. فلو ان المأمور ترك الفاتحة فلا يسلام السهو. لو انه ترك التسبيح في الركوع لا يسلام السهو. الا اذا ترك ركتنا ولم يأتي به - 01:09:40

تلك الركعة التي ترك فيها الركن فاذا سلم الامام قام وقضى. اذا سلم الامام قام وقضى تلك الركعة. اما اذا ترك واجبا فان امام يتحمل عنه ذلك الواجب ولا يسلام السهو. قال ومن سهى امامه او نابه امر في صلاته فالتسبيح للرجال والتصفيق - 01:10:00
لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا نابكم امر فليسبح الرجال وتصفق النساء متفق عليه. اذا نابه كان يسهو الامام اذا سهى يقول الرجال سبحان الله سبحان الله واما النساء فيصفقون. طيب اذا نابه شيء غير السهو كذلك - 01:10:20
من يمثل لنا بشيء غير السهو؟ نابه في صلاته شيء غير السهو. نعم. وجود خطر مثلا او انه احد طرق الباب عليه. يصلى وطرق الباب. يا فلان يا فلان - 01:10:40

ما درى انه يصلى يشرع ان يقول سبحان الله. يتكلم هو يقول سبحان الله سبحان الله يرفع صوته بالتسبيح. حتى يعلم الطارق للباب انه يصلى وان كانت امرأة تصفق. او مثلا بجواره طفل ويخشى عليه. طفل يعيث - 01:11:00
ويخشى عليه مثلا يعني من شيء يخشى عليه من ان من الكهرباء يخشى عليه من مدفأة يخشى عليه يقول سبحان الله سبحان الله حتى يتتبه الحاضرون لهذا الطفل والمرأة والمرأة تصفق. نعم. اذا كان محل ما في داعي للتسبيح. اي نعم - 01:11:20
تحرك يتتحرك فاذا التسبيح ليس فقط للسهو. وانما لكل شيء ينوب المصلي في صلاته. وهكذا التصفيق وبالنسبة للنساء ونكتفي بهذا القدر في باب سجود السهو وحتى تقام الصلاة نجيب عما تيسر من الاسئلة نبدأ بالاسئلة المكتوبة نعم تفضل احسن الله اليكم - 01:11:40

النبي صلى الله عليه وسلم الله اعلم يتحمل هذا يتحمل لكن الحكم لا لا يتغير سواء كان في اتجاه القبلة او لم يكن لانه اذا كان في اتجاه القبلة سيتحرك للامام اذا كان اذا لم يكن باتجاه القبلة سيتحرك للخلف ويفتح الباب. فهي حركة يسيرة حجرة عائشة لم تكن كبيرة - 01:12:00

حركة يسيرة يعني مثل هذه الحركات آآ يغتفر فيها. وفي صلاة النافلة الباب اوسع اوسع منه في صلاة الفريضة. نعم. يقول السائل

مسألة القيام في صلاة الفريضة. من كان مسافرا - 01:12:30

ويخشى فوات وقت الصلاة ولا ينكره الصلاة قريبا جالس في مكانه نعم اذا خشي خروج الوقت ولم تكن صلاة مما تجمع مع غيرها فيجب عليه ان يصلي على حسب حاله. ولو ان يصلي جالسا يوما بالركوع والسجود. لكن لا تؤخر الصلاة - 01:12:50 عن وقتها. لا تؤخر الصلاة عن وقتها مهما كان السبب. لا تسقط الصلاة عن المكلف ما دام عقله معه الا في حالة واحدة فقط ما هي ؟ المرأة في حال الحيض والنفاس فقط. ما عدا ذلك لا تسقط الصلاة عن المكلف ما دام عقله معه. فيصلي على حسب حاله - 01:13:10 فاذا كنت في الطائرة مثلا وتعرف بان الطائرة لم تهبط الا بعد طلوع الشمس. يجب عليك ان تصلي صلاة الفجر في الطائرة فان لم تجد مكانا تصلي فيه تصل على الطائرة وتؤمن بالركوع والسجود. لكن لا تؤخر الصلاة حتى تهبط الطائرة في - 01:13:30

مطار ومع الاسف نجد الجهل او التساهل من كثير من المسلمين. تجد ان الطائرة لا لن تهبط الا بعد طلوع الشمس وتجد معظم من في الطائرة وجميعهم مسلمون. ما يقوم ويصلي صلاة الفجر الا قلة. وهذا خطأ عظيم. تأخير الصلاة - 01:13:50 عن وقتها من غير عذر من كبار الذنب. وهكذا مثلا لو كانت الصلاة مما تجمع مع غيرها لكنها لن تهبط الطائرة الا بعد خروج وقت الثانية. يعني عصر مثلا ركبت الطائرة قبل صلاة الظهر ولن تهبط الطائرة الا بعد غروب الشمس يجب عليك ان تصلي في الطائرة على حسب - 01:14:10

ولو قاعدا ولو الى غير قبلة ولو ان تؤمن بالركع والسجود. لكن المهم لا تؤخر الصلاة عن وقتها. نعم. نعم اما ان لم يخشى خروج الوقت يؤخر الصلاة حتى تهبط الطائرة فيصلي في المطار يصلي في المطار لانه يستطيع - 01:14:30 يأتي بالصلاه بجميع اركانها وشروطها وواجباتها. نعم. احسن الله اليكم. يقول في صلاة العصر اذا صلى ثلاثا او اربعا فجلس فقام الایمان فاعاد الصلاه كان فعله صحيح. فعله غير صحيح ليس الحل اعادة الصلاه. يأخذ بقوله اكثري يختلفوا - 01:14:50 خذ بقول الاكثر الاكثرية لا اعتبار. فالغالب ان الحق مع الاكثرية. فما دام ان بعضهم قال صليت ثلاثة وبعضهم قال اربعا والاكثري يقولون ثلاثة يقوم ويأتي برکعة ويسجد السهو. اما انه يعيد الصلاه من جديد هذا ليس حلا. وهذا يعني خطأ - 01:15:20 وهو يريد باعادة الصلاه ان يرضي الجميع ولكن هذا ليس ب صحيح وانما يفترض ان يأخذ بقول الاكثر في هذا نعم احسن الله اليكم قال طيب هنا مسألة من المسائل المتعلقة بسجود السهو اذا ما عرف الامام موضع سجود السهو وهذى تحصل احيانا يعني المأمور - 01:15:40

يقول سبحان الله ما يدرى ماذا في اي شيء سهى. يقول سبحان الله وهو لا يدرى ماذا يقصد المسيح فماذا يفعل ؟ نعم ؟ نعم اسبح لكن الامام ما فهم المأمور يقول سبحان الله سبحان الامام لا يدرى ماذا يقصد المأمور بهذا التسبيح - 01:16:00 هنا يقول الفقيه يقرأ اية المأمور. اذا كان مثلا يقصد الركوع يقول اركعوا يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا. واذا كان قال يقول 01:16:30 قوموا لله قانتين. فان لم يتيسر او لم يحضره قراءة اية. فاذكر سألت شيخنا او سوء شيخنا عبد العزيز - 01:16:50 ابن باز رحمة الله قال انه في هذه الحالة يتكلم المأمور للضرورة. احنا ما عندنا حل اخر. هل في حل اخر غير هذا ؟ يتكلم احد المأمورين الظاهرة يقول ا فعل كذا - 01:16:50

للضرورة لان ما عندنا حل. يعني ماذا يفعل الان ؟ الامام ما فهم. المأمور يسبح والامام ما فهم ماذا يريد. ولم يستطع المأمور ان يأتي اية قد لا تحضره او قد لا توجد اية مناسبة ماذا يفعل ؟ ما عندنا حل اخر فالكلام هنا الحاجة الملحة او للضرورة - 01:17:00 لا بأس به. نعم نعم الله اعلم مسألة نادرة طيب اذا وقعت يسأل عنها. نعم. الركعة الثانية ثم ذكر بعد الصلاة ان يصلي ركعة واحدة وثلاث ركعات. تبطل الركعة التي ترك فيها الفاتحة ما دام انه امام او منفرد وتقوم التي بعدها مقامه - 01:17:20 ومعنى ذلك انه يقوم ويقضي ركعة بعد صلاة بعد سلامه يقوم يعني بعد التشهد يقوم ويقطع ركعة وآيسود السهو يقضي ركعتين ويسجد السهو. الا اذا ذكر في اثناء الصلاة يقوم ويأتي برکعة قبل التشهد. يعني المهم انه - 01:18:00 اجعل تلك الركعة التي ترك فيها الفاتحة لاغية وباطلة والركعة التي والركعة التي بعدها تقوم مقامها. نعم فضيلة الشيخ ما حكم من

يسكن على افاق اصابع يده باطلة؟ صلاته صحيحة - 01:18:20

لأنه سجد على بعض العضو المطلوب على اليدين والقدمين والركبتين والجبهة والانف يعني ما دام ان اطراف اصابع اليدين او القدمين قد حصل السجود بها فهذا كاف لكته خلاف الافضل - 01:18:40

افضل ان يكون على جميع اليدين وليس على اطراف الاصابع. نعم. وكثير من في العمل في مكان يحتوي على عمالة مخالفة وكذلك التعامل مع النساء. يهدبني وانا احب ننصحك بالصبر ان تصبر وان تتحمل وان تتعامل معهم باللطف والرفق واللين - 01:19:00

وعليك بالدعاء ان تلجم تضرع الى الله عز وجل في ان ييسر امرك فان الامر كلها بيد الله سبحانه وتعالى والرزق بيد الله عز وجل تطمئن على ان رزقك لن ينقص منه شيء. ولن يأتيك من الرزق الا ما كتب الله لك. فعليك بالصبر والاحتساب - 01:19:30

تحمل وان تتعامل معهم بالرفق واللين. نعم. ما حكم من صلى الظهر التشهد الاخير في الركعة الثالثة هل يتبع الامام؟ يسبح يقول سبحان الله فان لم يستجب آآآ 01:19:50

ااا الامام يجلس معه فاذا سلم الامام نبهه. نبهه وقاموا واتوا برکعة. ثم سجدوا للسهو كما حصل في قصة اليدين كما حصل في قصة اليدين. لكن الامام لا يجب عليه الرجوع لقوله - 01:20:10

للأموم اذا سبج الا اذا كانوا اثنين فاكثر. ولهذا يقول الفقهاء انه يلزمه ان يرجع اذا سبج به ثقنان فاكثر ما لم يجزم بصواب نفسه. اما لو سبج واحد ما يلزم الامام الرجوع. لان الواحد هذا قد يكون متوهם. فاذا كان المسبح واحدا - 01:20:30

فهنا يتبع الامام ثم اذا سلم ينبهه. فاذا غالب على ظنه صدق كلام هذا المسبح يقوم ويأتي برکعة ويسجد السهو بعد السلام. نعم. التفريق بين الركن والواجب الركن لا بد منه. ولا تصح العبادة الا به. الخلاف الواجب فان الواجب يمكن ان يجبر 01:20:50

وتصح العبادة بدونه. فهذا هو الظابط فمثلا قراءة الفاتحة للامام المنفرد ركن لا تصح الصلاة الا بها تكبيرة الاحرام ركن بينما التشهد الاول واجب يمكن ان يترك التشهد الاول سهوا ويجب ذلك بسجود السهو - 01:21:20

اما الركن فلا يجبر بسجود السهو. نعم. في سجوده للسوق اذا كان مع العلم ان سبب سجوده في السهو بسبب انه قام الى الركعة الخامسة وما حكم وما حكم صلاته من لم يتبعه في سجود السهو - 01:21:40

على الأموم ان يتبع امامه انما جعل الامام ليؤتم به. وحتى لو سدد السهو وقد اتى برکعة خامسة فربما واعتمادا على قول المالكية في هذا لان قول المالكية اختاره ابن تيمية وقواه بهذا الاختيار وربما ان - 01:22:00

لم يرى هذا القول فالأموم هو تابع لامامه اذا اذا سجد للسهو يسجد معه سواء سجد قبل السلام ام بعد السلام. نعم يقول اذا كانت بعد السلام وقالوا فهل يرجع ويسيء مع الموت؟ المسبوق في هذه الحال - 01:22:20

ان شاء رجع واكمم مع الامام وسجد معه وان شاء استمر في صلاته وسجد للسهو في اخر صلاته فهو مخير بين امرين وال الاولى ان يستمر في صلاته ويجعل سجود السهو في اخر صلاته. نعم. ما حكم - 01:22:40

بحجة حماية الشركة. ما ما حكم؟ ما حكم عن عن هروب الاعانة. نعم. وهو موجود داخل الشركة بحجة حماية الشركة. وكذلك اخذ مبلغ تجاوز لعدم تقسيم وافد على عدم الدخول للمكان لمدة ثلاث سنوات. يعني هذه ترجع للانظمة - 01:23:00

لابد من اتباع الانظمة التي وضعت للمصلحة العامة. فهذه الانظمة كلها وضعت لاجل تحقيق المصلحة العامة للمجتمع. لابد من التقيد بها وتدخل في طاعة ولة الامر. واما مسألة التبليغ من عدمه فهي ترجع للمصلحة العامة. اذا وجد في هذا مصلحة راجحة واضحة - 01:23:30

بينة فيبلغ عنهم. فهي ترجع للمصلحة. نعم. ما المقصود برکنية الشهم الثاني؟ هل هو الصلاة الابراهيمية التي ذكرها المؤلف. المقصود هو التشهد. وليس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. يعني اللي هو التحيات - 01:23:50

لله والصلوات والطيبات السلام عليك والنبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله واهد ان محمدا عبده ورسوله. هذا هو الركن الذي هو يعني يقال في التشهد الاخير. وهو ركن في التشهد الاخير وواجب في التشهد الاول.

اما الصلاة على النبي - 01:24:10

صلى الله عليه وسلم ذكرنا انها مستحبة على القول الراجح ليست واجبة. فضلا عن ان تكون ركنا. نعم. طيب لعل نكتفي الان موعد الاقامة اكتئاب بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد -

01:24:30

01:24:50 -